

118268 - القهوة والشاي والسكر فيها ضرر أحياناً فهل تحرم كالدخان؟!

السؤال

اختلت أنا وبعض أصدقائي في نقاش دار بيننا حول تحريم ما يضر ، وكان الدخان هو موضوع النقاش ، واستدللت بالأية الكريمة (ويحرم عليهم الخبائث) ، وقلت : كل ما يضر محرم ، فقالوا : إذا الشاي والقهوة والكولا والسكر والماء كلها محرمة ؛ لأن كثرة شرب الماء قد تسبب الموت خنقاً ، وتناول السكر بكميات كبيرة جداً قد يرفع سكر الدم مسبباً صدمة قد تسبب الوفاة ، وكل شيء قد يتناول بكثرة وهو حلال حتماً سيسبب الضرر ، فما هو الحد في تحريم تناول مسببات الضرر ؟

الإجابة المفصلة

أولاً:

سبق الكلام على حرمة التدخين ، وبيانأسباب تحريمته في جوابي السؤالين : (9083) و (10922) .
ولا ينبغي لأحد أن يجادل في كون الدخان من الخبائث ، فهو خبيث الرائحة ، وخيث الأثر على صاحبه وعلى منجاوره ، ولا يختلف الأطباء في أن الدخان ضار بالبدن ، وما كان كذلك : فهو من الخبائث ، ومن صفات النبي صلى الله عليه وسلم أنه جاء ليحل الطبيات ، ويحرّم الخبائث .

قال الشيخ عبد الرحمن السعدي رحمه الله :

"يقول تعالى لنبيه محمد صلى الله عليه وسلم : (يَسْأَلُونَكَ مَاذَا أَحِلَّ لَهُمْ) من الأطعمة ؟
(قُلْ أَحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ) وهي كل ما فيه نفع ، أو لذة ، من غير ضرر بالبدن ، ولا بالعقل ، فدخل في ذلك جميع الحبوب ، والثمار ، التي في القرى ، والبراري ، ودخل في ذلك جميع حيوانات البحر ، وجميع حيوانات البر ، إلا ما استثناه الشارع ، كالسباع ، والخبائث منها .
ولهذا دلت الآية بمفهومها على تحريم الخبائث ، كما صرّح به في قوله تعالى : (وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثُ) "انتهى .
"تفسير السعدي " (ص 221).

وقد صدرت فتاوى متعددة من العلماء بحرمة الدخان .

قال علماء اللجنة الدائمة للإفتاء :

"شرب الدخان حرام ؛ لأنّه ثبت أنه يضر بالصحة ؛ ولأنّه من الخبائث ؛ ولأنّه إسراف ، وقد قال تعالى : (وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثُ) "انتهى .

الشيخ إبراهيم بن محمد آل الشيخ ، الشيخ عبد الرزاق عفيفي ، الشيخ عبد الله بن غديان .

"فتاوي اللجنة الدائمة " (22 / 178، 179).

وقالوا - أيضاً - :

"شرب الدخان حرام ؛ لأنّه من الخبائث ، وقد حرم الله ورسوله الخبائث ، وقال تعالى في صفة النبي صلى الله عليه وسلم : (وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثُ) "انتهى .

الشيخ عبد الرزاق عفيفي ، الشيخ عبد الله بن غديان ، الشيخ عبد الله بن منيع .
"فتاوي اللجنة الدائمة" (180 / 22) .

وبهذا يتبيّن أن الاستدلال بقوله تعالى : (وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثُ) على تحريم الدخان استدلال صحيح .
ولا يختلف في كون الدخان مما يسبب الضرر لشاربه ، بل لمن كان بجانبه ممن يستنشق ذلك الدخان المتتصاعد من " السيجارة " ،
والقاعدة الشرعية هي أن كل ما ثبت ضرره فإنه يكون حراماً .

قال الشيخ محمد بن صالح العثيمين رحمه الله :

"الدليل على تحريم ما فيه مضره : من القرآن ، والسنّة :

فمن القرآن : قال الله تعالى : (وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيهِمُ إِلَى الشَّهْلَكَةِ) البقرة/ 195 ، وقال عز وجل : (وَلَا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ) النساء/ 29 ، والنهي
عن قتل النفس وهي عن أسبابه أيضاً ، فكل ما يؤدي إلى الضرر : فهو حرام .

وقال النبي عليه الصلاة والسلام : (لا ضرر ولا ضرار) ، وربما يستدل له أيضاً بقوله تعالى : (وَإِنْ كُثُرْ مَرْضٌ أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ
مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامْسَتُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَتَمَمُّوا صَعِيدًا طَيْبًا) المائدة/ 6 ، ووجه ذلك : أن الله تعالى أوجب التيمم على
المريض حماية له عن الضرر ، فعدل به عن الماء الذي قد يتضرر باستعماله في البرد والمرض ونحوهما إلى التيمم " انتهى .
" الشرح الممتع " (12 / 15) .

والدخان لا يختلف اليوم في أنه ضار .

قال الشيخ العثيمين رحمه الله :

"وكذلك الدخان ، فإنه ضار في عينه ، وضرره مُجْمَعٌ عليه بين الأطباء اليوم ، لا يختلف في ذلك اثنان منهم ؛ لما يشتمل عليه من المواد
السامة ، المفسدة للدم " انتهى .
" الشرح الممتع " (10 / 15) .

ثانياً :

أما تمثيل المناقش لك الدخان بأطعمة وأشربة مباحة قد يتضرر الإنسان إذا أكثر منها : فهي حجة غير صحيحة ، لأن هذه الأطعمة
مباحة نافعة من حيث الأصل ، وإنما تكون مضره في أحوال معينة ، كما لو أكثر منها .

والقاعدة السابقة : أن كل مضر فهو حرام ، ينطبق عليها في هذه الحالة أيضاً ، فلا يجوز لأحد أن يكثر من شرب الماء أو أكل التمر -
مثلاً - حتى يضره ذلك .

قال الشيخ محمد بن صالح العثيمين رحمه الله :

"والضار في غيره : مثل أن يكون هذا الطعام لا يلتئم مع هذا الطعام ، بمعنى أنك إذا جمعت بين الطعامين : حصل الضرر ، وإذا أكلتهما
على انفراد لم يحصل الضرر ، ومن ذلك الحمية للمرضى ، فإن المريض إذا حُمِي عن نوع معين من الطعام ، وقيل له : إن تناوله يضرك :
صار عليه حراماً

قال شيخ الإسلام رحمه الله : " وإذا خاف الإنسان من الأكل أذى أو تخمة : حَرَمَ عَلَيْهِ " .

إذا قال الإنسان : أنا إذا ملأ بطني من هذا الطعام : فإنه سيحتاج إلى ماء ، فإذا أضفت إليه الماء : فلا أكاد أمشي ، وأتأدّى ، فإن
جلست : تآذيت ، وإن ركعت : تآذيت ، وإن استلقيت على ظهري : تآذيت ، وإن انبطحت على بطني : تآذيت ، وفي هذا يقول شيخ

الإسلام : " إذا خاف الأذية : فإنه يحرم عليه الأكل " ، وما قاله رحمة الله : صحيح ؛ لأنّه لا يجوز للإنسان أن يأكل ما يؤذيه ، أو يلبس ما يؤذيه ، أو يجلس على ما يؤذيه ، حتى الصحابة رضي الله عنهم في السجود ، كانوا إذا أذاهم الحر يبسطون ثيابهم ، ويسبدون عليها ؛ لئلا يتأندوا ؛ ولأجل أن يطمئنوا في صلاتهم .

وهذا الذي ذكره شيخ الإسلام خوف الأذية والثّخمة ممّا ضرره في غيره ، وهو الإكثار ، يعني هو بنفسه ليس بضار ، لكن الإكثار منه يكون ضاراً مؤذياً ، حتى وإن لم يتضرر ، لكن الظاهر لي من الناحية الطبيعية أنه يتضرر ؛ لأن المعدة إذا ملأتها سوف تتأندي وتتعب ... وقد قيل : إن من الأمور المهلكة : إدخال الطعام على الطعام ، فإذا صح ذلك كان - أيضاً - حراماً ؛ لأن الله يقول : (وَلَا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا) النساء / 29 .

ولا يبعد أن يكون هذا صحيحاً ، وهو أمر مجرّب " انتهى .
" الشرح الممتع " (15 / 9 - 11) .

وقال رحمة الله :

" لو قيل لرجل مصاب بالداء السكري : لا تأكل التمر ، ولا الحلوي : صار التمر ، والحلوى حراماً عليه ؛ لأنّها تضره ، ووجب عليه اجتنابها ، وهي حلال للآخرين " انتهى .
" لقاءات الباب المفتوح " (229 / السؤال رقم 2) .

وبهذا يتبيّن خطأ قياس صاحبك المباح من الطعام والشراب على الدخان المحرم .
والله أعلم